الخامس اى يعارضه السائل بحكم يخالف الحكم الاول صورة ولكن فيه نفي
الحكم الاول من حيث المعنى لكنها اى الظ فاسدة لاختلاف الحكم ولعدم
المدافعة بينهما فان المعلل علل لاثبات النسب من الاول والسائل من الثانى
وينبغى ان يعلل لنفيه عن الاول الا ان النسب اذا ثبت من زيد لم يصح اثباته
من غيره لعدم تصور فيونه من شخصين فتضمنت هذه المعارضة نفى
النسب وقد وجد ما يصلح سببا لاستحقاق النسب فى حق الثانى وهو
الفراش الفاسد فصحت من هذا الوجه فاحتاج الامام رح الى الترجيح وهو
كون الاول صاحب فراش صحيح اولى بالاعتبار من كون الثانى حاضرا مع
فساد الفراش لان صحة الفراش توجب حقيقة النسب والفاسد شبهته
وحقيقة الشئ اولى بالاعتبار من شبهته وتعقبه فى التلويح بانه ربما يقال
بل فى الحضور حقيقة النسب لان الولد من مائه ورده فى التحرير بان الماء
مقدر فيهما لعدم تعينه من الثانى ان احتمله الحال بان تلد لستة اشهر
فاكثر من وقت النكاح الثانى والاول وهذا قول ابى يوسف رح ص
والثانى فى علة الاصل بان يذكر المعترض فى المقيس عليه علة اخرى لا تكون
موجودة فى الفرع ويسند الحكم اليها معارضا للمعلل فى علته كمعارضة
الشافعى رح ايانا فى الحنطة اى فى قولنا ان علة الربا فيها الكيل والجنس
فيجرى بيع الجص بجنسه متفاضلا كالحنطة بقوله علة الربا الطعم اى
لا ما ذكرت من ان علة حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلا الكيل والجنس
كالحنطة وانه اى هذا المعنى وهو التعليل بالطعم يتعدى الى القليل
كالحفنة والحفنتين مما هو دون الكيل ويتعدى ايض الى الفواكه وهذا فرع
مختلف فيه فيكون مثالا للقسم الثالث ومثال الاول الحديد بالحديد موزون
مقابل بالجنس فلا يجوز متفاضلا كالذهب والفضة فيعارض بان العلة فى
الاصل هى الثمنية دون الوزن وانها عدمت فى الفرع وهو الحديد فلا تثبت
فيه الحرمة ومثال الثانى ما اذا عارضنا فى المثال الثالث بقوله ان المعنى فى الاصل
ليس ما ذكرت وانما هو الاقتيات والادخار وقد فقدا فى الفرع فهذا معنى

بتعدى

بتعدى الى مجمع عليه وهو الارز والدخن وهذه الوجوه كلها فاسدة لان ذكر
علة اخرى فى الاصل لا ينفى تعليل المعلل لجواز اجتماعهما علتين فى الاصل واذا
جاز الاجتماع بلا تدافع لم يقع بينهما معارضة ولان ما ذكره المعارض ان لم
يتعد الى فرد فهو فاسد لما مر ان حكم التعليل التعدية واذا بطل التعليل
بطل المعارضة وان تعدى كانت المعارضة فاسدة ايض سواء تعدى
الى فرع مجمع عليه او مختلف فيه لعدم اتصالها بموضع النزاع الا من حيث
انه ينعدم تلك العلة فى هذا الموضع وذلك لا يوجب عدم الحكم ولا يصلح
دليلا عند عدم حجة اخرى فكيف عند مقابلة حجة ولا يقبل منه
جملة حالية او معطوفة على يذكر اى من السائل لان يشترط صحة القياس
تعليل الاصل ببعض اوصافه لا بجميعها اذ هو باطل فكان ذكر الفرق بينهما
بذكر وصف اخر لم يذكره المعلل راجعا الى بيان صحة التعليل وح يكون السائل
ساعيا فى ضد ما يرومه من الابطال فكان الوجه الممانعة اذ هى اساس
المناظرة اذ السائل منكر فسبيله الانكار دون الدعوى كقولهم اى اصحاب
الشارح فى فقالوا اى قال اهل الطرد من اصحابنا فى بيان الفرق بينه
وبين البيع كما فى التقرير وغيره لانه صدر ممن لا ولاية له لانه غصب
منصب التعليل اذ السائل جاهل مسترشد فى موقف الانكار فاذا ادعى
عليه شيئا اخر وقف موقف الدعوى وهذا بخلاف المعارضة فانها انما تكون
بعد تمام الدليل فالمعارض ح لا يبقى سائلا بل يصير مدعيا ابتداء ولا يخفى انه
نزاع جدلى يقصدون به عدم وقوع الخبط فى البحث والا فهو نافع فى اظهار
الصواب فلا وجه التعليل بما تقدم التوقف على اجازة المرتهن ابتداء
وعلى الفسخ انتهاء يبطل من الاصل اى من اول الامر فليس المراد به هنا
مقابل الفرع لا يجوز فسخه بعد ثبوته حتى لو اجاز المرتهن لا ينفذ اعتاقه
عندك فكيف يصح قياسك وهو تغيير لحكم الاصل مبحث التعارض والترجيح
ص واذا قامت المعارضة لم شروع فى بيان دفع المعارضة بعد تحققها
يعنى اذا تحققت المعارضة بان لم تندفع بشئ من الاعتراضات المذكورة من الممانعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)